

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل .

قيل لهم ليس هذا هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هكذا رويتم ولا روت الفقهاء و الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس في وقت واحد وقال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلت لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب